

## 72 تطبيقات وتمارين على صيغ الإطلاق ودلالته (2/2)

عبدالله منكابو

قوله جل وعلا واشهد اذا تبايعتم واشهدوا اذا تبايعتم. ها يا شيخ اشهدوا لفظ مطلق ما صيغته فعل امر طيب يصدق على ماذا يصدق على اي اشهاد. طب اشهد هل يشترط فيه العدالة - [00:00:01](#)

هل يشترط ان يكون عدد معين هل يشترط ان يكون مسلما هل يشترط ان يكون عاقلا هذا كله لم يذكر في الاية واشهدوا يصدقوا على اي اشهاد لكن جاء تقييده في الايات الاخرى في قوله جل وعلا واشهدوا - [00:00:18](#)

ذوي عدل منكم وفي قوله جل وعلا ممن ترضون من الشهداء وهذا قيد فالامة لا ترضى المجنون لشهادتها ولا ترضى الفاسق ولا ترضى الكافر ولا ترضى كثير الغفلة اللي ما يحفظ ولا يضبط - [00:00:34](#)

فهذا هذه كلها قيود مستفادة من القرآن تقيد المطلق في قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم الغائط او لمستتم النساء فلن تجدوا ماء فتيمموا سعيدا طيبا. اين اللفظ المطلق في الاية - [00:00:50](#)

ما نبغى الفاظ عامة الفاظ مطلقة اه يا مشايخ ها يا اخوان كلمة فلم تجدوا او جاء احد منكم للغائط لاوجاء احد منكم للغائط هذه ما تزال في سياق الشرع. وان كنتم مرضى - [00:01:07](#)

او على سفر يعني وان كنتم على سفر او جاء احد يعني او ان جاء احد منكم الغائط السياق كله الان سياق شرق فين الجواب ها؟ فتيمموا هذا الجواب هذا؟ الجواب. الاية ذكر فيها شرطان - [00:01:25](#)

ان كنتم ثم قال فلم تجدوا ماء اذا اجتمع هذان الشرطان فتيمموا سعيدا طيبا فقلوه فتيمموا هذا جواب الشرط طيب اين اللفظ المطلق ها كلمة فتيمموا سعيدا طيبة هذه الالفاظ الثلاث - [00:01:41](#)

هذه الالفاظ الثلاثة الفاظ مطلقة فتيمموا هذا لفظ امر اذا هو لفظ مطلق لانه من صيغ الاطلاق لفظ الامر فتيمموا فيصدق باي تيمم. وما معنى التيمم في هذا الموضع ها التيمم في هذا الموضع المراد به القصد وهو المعنى اللغوي - [00:02:00](#)

وليس المراد به المعنى الشرعي لان الله عز وجل قال فتيمموا سعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فليس المراد بكلمة فتيمموا يعني مسح الوجه واليدين بالتراب على وجه مخصوص لو كان هذا المعنى لك انت الاية فتيمموا يعني فامسحوا بوجوهكم وايديكم التراب - [00:02:24](#)

بعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه تيق غير صحيح فتيمموا يعني فاقصدوا سعيدا طيبا طب اذا وصل الانسان للصعيد وحصل عنده فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فتيمموا يعني فاقصدوا وهذا لفظ مطلق يصدق على اي قصد - [00:02:43](#)

آآ فيقصد التيمم على اي على اي شيء يصدق عليه انه قصد وتيمم. سعيدا لفظ مطلق فيصدق على اي سعيد فكل ما تصاعد من جنسها يصدق عليه ذلك وقيد في الاية بكونه - [00:03:04](#)

طيبا وكلمة طيبا في ذاتها لفظ مطلق لانها نكرة في سياق الاثبات. سعيدا برضه نكرة في سياق الاثبات فيصدق على اي طيب طيب ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - [00:03:21](#)

ها هذا في رمضان من كان مريضا وعلى سفر يعني فاطر فعدة من الايام الاخرى. اين اللفظ المطلق ايه يا شيخ فعدة من ايام اخر. اذا فعدة وايام واخر هذه كلها الفاظ - [00:03:39](#)

مطلقة فعدة هذا امر يفيد الاطلاق آآ ايام اخر هذه نكرات جاءت في سياق الاثبات تفيد الاطلاق فعدة من ايام اخر وينبني على هذا يقول فعدة من الايام الاخر لم تقيد بالتتابع - [00:03:55](#)

فتصدق على اي ايام اخر سواء تابع فيها او لم يتابع فلا يلزم التتابع في القضاء بناء على اطلاق الآية خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها. اين اللفظ المطلق - [00:04:12](#)

ها اول شي لفظ خذ هذا لفظ مطلق ما صيغته بيع الامر ما مقتضى الاطلاق يصدق على اي صورة من صور الاخذ باي صورة اخذ منه مباشرة ارسل اليه من يأخذ الزكاة لو صاحب الزكاة حول على حساب - [00:04:28](#)

مصلحة الزكاة الحكم واحد يصدق عليه ايش خذ خذ من اموالهم. ها اللفظ المطلق الثاني في الآية ها يا شيخ نعم صدقة احسنت كلمة صدقة لفظ مطلق ما صيغة الاطلاق - [00:04:45](#)

نكرة جاءت في سياق الاثبات ذكر في سياق الاثبات فتصدق على ايش اي صدقة هل في هذه الآية تحديد مقدار الزكاة لم تخرج في الزكاة؟ الجواب لا انت الان لو قلت لواحد - [00:05:00](#)

اعطي هذا الفقير صدقة حي قول لك صدقة لفظ مطلق يصدقه على اي شيء لو اعطاه نص ريال فقد حصل الامر لانه يصدق عليه انه صدقة صح او لا فقله خذ من اموالهم صدقة - [00:05:16](#)

خذ من اموالهم صدقة هذا لفظ مطلق لانه ذكر في سياق الاثبات وورد تقييده في السنة آآ بقدر مخصوص قال ابو حيان وصدقة مطلق فتصدق بادنئ شيء لكن جاء تقييدها في السنة ببيان مقادير الزكاة - [00:05:31](#)

خذوا من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها طيب والجمهور برضه استدلو او في قوله تعالى صدقة والارض مطلق استدلو به على مسألة الحنفية رحمهم الله قالوا انه يجوز اخراج القيمة - [00:05:51](#)

في الزكاة واستدلو بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة قالوا هذا لفظ مطلق ويجوز اخراج اي صدقة ولو كان القيمة ولو كان بالقيمة قال الزيلعي في تبين الحقائق قوله صدقة ليس فيه تعيين فتجري على اطلاقها. وهي رواية عن الامام احمد رحمه الله - [00:06:07](#)

طيب اللي بعده فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك. ها يا شيخ اموالهم لفظ عام نعم لانه قلنا ان اموالهم خذوا من اموالهم جمع مضاف الى - [00:06:26](#)

معرفة والجمع المضاف الى معرفة ذكرناه في صيغ العموم طيب فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك. شيخ نهار ها فمن كان منكم مريضا - [00:06:44](#)

ها او غير ذلك مريضا نكرة في سياقه فمن اذا نكرة في سياق الشرط تفيد العموم ونحن نسأل عن الالفاظ المطلقة هاه ففدية هذا اللفظ الاول وكذلك صيام وصدقة ونسك هذه الالفاظ الثلاثة كلها الالفاظ المطلقة - [00:06:58](#)

ولذلك قال ابو حيان في تفسيره والظاهر اطلاق الصيام والصدقة والنسك طيب هذا الكلام في فدية الاذى ها؟ يعني من احتاج الى حلق شعر رأسه وهو محرم بحج او عمرة ففدية من صيام او صدقة او نسك - [00:07:25](#)

لو ما جاءنا في المسألة الا هذه الآية لقلنا له صم ولو يوم واحد وتصدق ولو بريال وامسك باي باي اه شيء. طبعا المراد بالنسك هنا المراد ان نسك الذبح اللي هو النسك هي الذبيحة التي يتقرب بها الله عز وجل - [00:07:40](#)

لكن هذه الالفاظ المطلقة جاء تقييدها في السنة فقيدت الصيام بكونه ثلاثة ايام. قال صوم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاه. فهذا تقييد لاطلاق الآية. واحسن ان الله يحب المحسنين - [00:07:59](#)

واحسنوا ان الله يحب المحسنين اين اللفظ المطلق احسنوا ممتاز احسنتم احسنوا هذا لفظ مطلق ما صيغة الاطلاق فعل امر فيصدق على اي احسان هل في الآية لفظ عام اخر؟ لفظ مطلق اخر - [00:08:16](#)

بل في الآية لفظ مطلق اخر واحسنوا ان الله يحب المحسنين - [00:08:34](#)